

القرار رقم /652/

مجلس الإدارة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006
والقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم /1884/ تاريخ 2011/02/06،
وعلى قرار مجلس الإدارة المتخذ بجلسته رقم /141/ تاريخ 2011/02/16
وعلى كتاب الهيئة رقم (280/ص-م) تاريخ 2011/02/28
والكتاب رقم (307/ص-م) تاريخ 2011/03/03
وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /11/ تاريخ 2011/03/01

يقوم ما يلي:

مادة 1- مُعدّل الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة /5/ من نظام قواعد وشروط الإدراج الصادر بالقرار رقم /505/ تاريخ 2010/01/17 لتصبح كمايلي:

" يشترط لقبول إدراج أسهم الشركات في السوق الموازية (ب) توفر الشروط التالية:

- أ- أن تكون الشركة قد استكملت إجراءات شهرها.
- ب- أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسين مليون ليرة سورية، وأن يكون مدفوعاً بالكامل باستثناء حصة الدولة.
- ج- أن لا يقل عدد المساهمين في الشركة عن خمسة وعشرين مساهم.
- د- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن 75% من رأس مالها المدفوع بالنسبة للشركات المؤسسة بعد عام 2005 و 100% للشركات المؤسسة قبل عام 2005."

مادة 2- يُنلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه.

دمشق في 2011/03/01

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح

